بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234813

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-234813

**في الدعوى المقامة**

**من/ المكلف** **المستأنفة**

**ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.** **المستأنف ضدها**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

**إنه في يوم الخميس الموافق 2025/01/30م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:**

**الأستاذ/ سعود بن عبدالرحمن الشمري** **رئيساً**

**الأستاذ/ أحمد بن فهد المنصور** **عضواً**

**الدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز المحمود** **عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف على القرار رقم (CTR-2024-151444) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة لما له من صلاحيات بموجب عقد التأسيس والسجل التجاري المرفقين بملف الدعوى.**

**الوقائع**

**تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المستأنفة تقدمت أمام اللجنة الابتدائية بطلب الاعتراض على القرار الابتدائي الغيابي الصادر ضدها برقم (.../..) لعام 1442هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها – محل الاستئناف – القاضي منطوقه بما يأتي:**

- **عدم قبول الدعوى المقدمة من (...)، سجل تجاري رقم (...)، واعتبار القرار الابتدائي الصادر بحقه نهائياً.**

**وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه لا صحة لتاريخ التبليغ بالقرار الغيابي الذي ذكرته اللجنة في قرارها محل الاستئناف، و الصحيح هو أن تبليغ الشركة بالقرار الغيابي رقم (.../...) لعام 1442هـ كان واقعاً بتاريخ 2023/11/19م الموافق 1445/05/05هـ وتم تقديم الاعتراض عليه أمام اللجنة الابتدائية بتاريخ 2023/12/17م الموافق 1445/06/04هـ خلال المدة النظامية، كما أن الشركة قامت بإرفاق مستند التبليغ وهو عبارة عن رسالة نصية واردة من أمانة اللجان إلى جوال رئيس مجلس إدارة الشركة تفيد بأن القرار جاهز للاستلام وذلك خلافاً لما جاء في أسباب القرار محل الاستئناف التي تضمنت أنه لم يرفق في ملف الدعوى ما يثبت تاريخ العلم بالقرار، كما أن وكيل الشركة قام بالدخول على الرابط المرسل إليه لحضور الجلسة إلا أنه لم يتم السماح له بالانضمام إلى الاجتماع من قبل المضيف حتى انتهاء الاجتماع كما أنه قام بالتواصل مع خدمة العملاء ثلاث مرات طالباً مساعدته في الانضمام فطلبوا منه الانتظار وفي الاتصال الأخير طلبوا منه تصوير الشاشة ورفع بريد إلكتروني للأمانة وهذا ما تم بالفعل إلا أنه تلقى رد من الأمانة يفيد بأنه "تم إدخالكم للجلسة والنداء عليكم ولم يتم الرد من قبلكم" وعليه تم استنتاج أن السبب قد يرجع إلى وجود خلل فني تقني في رابط الجلسة أو مشكلة لدى المضيف وربما تمت المناداة في بداية الجلسة حيث إن الوكيل تأخر لمدة (6) دقائق فقط والنظام لا يعتبره**

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234813

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-234813

غائباً إلا بعد مضـــي ثلاثين دقيقة من الميعاد المحدد لبدء الجلســـة، كما تضـــمنت اللائحة دفوعاً موضـــوعية أخرى، واختتمت بطلب قبول الاسـتئناف شـكلاً وإلغاء قرار اللجنة الابتدائية رقم (CTR-2024-151444) وإعادة الدعوى إلى اللجنة الابتدائية للنظر في اعتراض الشركة على القرار الغيابي الصادر ضدها برقم (.../...) لعام 1442هـ.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاسـتئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المسـتأنف ضـدها (هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك) تبين أنها تتضـــمن ما ملخصـــه أن غاية المنظم قد جاءت لحفظ المراكز القانونية واســـتقرار المعاملات المالية بتحديد مدد نظامية لتقديم طلب المعارضة لمن صدر بشأنه قرار غيابي وذلك بموجب المادة (39) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية التي تفيد بأنه يتم نشـر القرار ويكون قد تبلغ أطرافه بمجرد نشـره ويكون نافذاً بعد مضـي (30) يوماً من تاريخ نشـره، مؤكدة بأن الشـركة تقدمت بطلب المعارضـة بعد فوات المدة النظامية كما أنها لم تقدم ما يثبت التاريخ الفعلي لتبلغها وعلمها بالقرار محل المعارضـــة، والمســـتند المقدم منها لم يحدد التاريخ الفعلي كونه تضـــمن اليوم والشـــهر فقط دون إيضـــاح الســـنة، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/07/30هـ، الموافق 2025/01/30م، الساعة (02:55) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاسـتئنافية بالرياض جلسـتها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضـي المرئي عن بعد، اسـتنادًا إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسـة عشـرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـــ، للنظر في الاسـتئناف المقدَّم من شـركة ... على القرار رقم (CTR-2024-151444) وتاريخ 1445/08/23هـــ، الصـادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرســـوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيـث تم إبلاغ المســـتـأنفـة بـالقرار الابتـدائي بتـاريخ 2024/03/10م، وتقـدمـت بـالطعن على القرار بتـاريخ 2024/04/07م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى القرار محل الاستئناف، وحيث إن الثابت من واقع ما قدمه المستأنف من مراسلات تمت مع أمانة اللجنة تفيد بأنه حضر الجلسة وأن اللجنة قامت بالنداء عليه ولم تتمكن من التواصل معه مما يغلب جانب وجود خلل فني بالاتصال، وبالنظر إلى أن المعترض بالأساس يعترض على قرار صدر غيابياً، وحيث استقر القضاء الجمركي في حال خلو ملف الدعوى من تاريخ التبليغ بالقرار على اعتبار تاريخ التقديم الاعتراض

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234813

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-234813

على القرار الغيابي هو تاريخ تبلغ المعترض بالقرار، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى إلغاء القرار الابتدائي وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، وعليه خلصت اللجنة إلى تقريـــر ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاســتئناف شــكلًا، من مقدمه/ المكلف، ســجل تجاري رقم (...)، ضــد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-151444) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.